الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ79117ـدد

تاريخه: 2019/7/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدّمين الأول في 2018/6/29 من قبل الأستاذ "ع.ت" في حق منوبة المتهم "ط.ع" والثاني في 2018/6/29 من قبل الأستاذ "م.س" في حق منوبه المتهم "أ.ج".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ24988ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف في 2018/6/22 والقاضي نهائيا حضوريا في حق كل من "ط.ع" و"أ.ج" ومعتبرا حضوريا في حق "ر.ر" و"م.ب" و"ش.ق" وغيابيا في حق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به سلبا بخصوص جرائم إضرام النار بتبن ومتحصّل صابة ومنقولات على ملك الغير والإضرار عمدا بملك الغير المنسوبة لجميع المتهمين والقضاء من جديد بثبوت الإدانة وسجن كل واحد من المتهمين مدة عامين اثنين

(02) من أجل جريمة الاضرار عمدا لتبن ومتحصل صابة ومنقولات على ملك الغير باعتبارها الجريمة الأشد وإقرار الحكم الابتدائي في حقهم فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عـ79141ـدد الصادر في 2019/7/26 بضم القضيّة التعقيبية عـ79141ـدد1 للقضيّة التعقيبية عـ79117ـدد لاتّحاد الأطراف والموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونيّة فكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل الأبحاث والتعقيب للحرس الوطني بـ أنّه بتاريخ 2012/9/25 تقدّم المدعو م.س بصفته الممثل القانوني لشركة "ك" للإحياء والتنمية الفلاحية القائمة بجهة بشكاية مفادها أنّ مجموعة من أهالي المنطقة المذكورة عمدوا الى مداهمة الضيعة وتولوا تهشيم الأثاث بعد طرد العملة القائمين بالحراسة تحت طائلة التهديد ثم تولوا إطلاق 33 حصانا من الإسطبل، كما عمدوا الى إضرام النار بسيارة نوع تويوتا على ملك الشركة، وكذلك كميّة كبيرة من التبن والقرط والعلف وقد أمكن التعرّف على بعضهم، وبموجب ذلك تم فتح تحقيق آل الى إحالة المتّهمين من أجل إضرام النار عمدا بتبن والمتحصل من صابة ومنقولات على ملك الغير والإضرار عمدا بملك الغير ويضاف للمتهم "ط.ع" تهمة ترؤس عصابة بقصد التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص والأملاك ويضاف للبقيّة تهمة الانخراط في تلك العصابة طبق الفصول 131 و132 و304 و307 م. ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ26665ـدد بتاريخ 2016/1/22 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق "ر.ر" و"ه.ع" و"ط.ع" مدّة عامين اثنين من أجل ترؤس عصابة قصد التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص والأملاك كسجن "م.ت" مدّة عامين اثنين بعد اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الانخراط في تلك العصابة بقصد التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص والأملاك وحمل المصاريف القانونيّة عليهم وعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك وإسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهم مغبّة العود المدّة القانونيّة وقبول الدعوى المدنيّة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل النيابة العموميّة وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب المتّهمان "ط.ع" و"أ.ج" هذا القرار وجاء بمستندات التعقيب الأستاذ "ي" نائب المتّهم الأول أن" هناك تضاربا بين ما قضى به القرار الاستئنافي عـ24989ـدد من إدانة بخصوص جريمة ترؤس عصابة وبين ما جاء بالقرار الاستئنافي المطعون فيه عـ24988ـدد من نقض بخصوص تهمة ترؤس عصابة والقضاء مجدّدا بالجريمة الأشّد والمتمثلة في الإضرار عمدا وذلك بالسجن لمدّة عامين، وهو أمر لا يخلو من تناقض وقد تقدّم منوبه بطلب شرح بقي دون إجابة أما بخصوص الأصل، فإنّ محكمة الموضوع اعتمدت على تصريحات المتّهمين على بعضهم للحكم بالإدانة وفي ذلك خرق لمبدأ عدم اعتماد شهادة متّهم على متّهم، كما أنّ قولها بأنّ الإدانة ثابتة من خلال الاعترافات والحال أنّ منوبه كان متمسّكا بالإنكار خلال كامل مراحل القضيّة، كما اتّسم القرار المطعون فيه بضعف في التعليل وطلب النقض مع الإحالة.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الأستاذ "ش" أنّ القرار المطعون فيه تضمّن خرقا للقانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا بأنّ الحكم الابتدائي عـ26665ـدد الذي صدر بمناسبة الطعن باستئناف القرار المنتقد كان قضى في حقّ منوبه غيابيا مع إسعافه بتأجيل التنفيذ، وقد تولى منوبه الاعتراض على هذا الحكم إلا أنّ محكمة القرار المطعون فيه استمدّت في حكمها على الحكم الغيابي، ومن جهة أخرى فإنّه لا شيء بالملف يفيد ارتكاب

منوبه للأفعال المنسوبة إليه، خاصّة وأنّه لم يكن متواجدا بمكان الواقعة ولم يقع سماعه لا بحثا ولا تحقيقا، كما اتّسم القرار المطعون فيه بضعف التعليل لأنّ القول بأنّ الجريمة ثابتة في حق منوبه من خلال الشهود واعترافات المتّهمين هو تعليل فضفاضي لأنّه لا وجود لأي شاهد ضد منوبه ولم تبيّن المحكمة تحديدا الأعمال التي قام بها منوبه وإبراز الأركان القانونيّة للجريمة وطلب تبعا لذلك النقض والاحالة.

المحكمـــــــة

1- **بخصوص جريمتي إضرام النار عمدا بتبن ومتحصل صابة ومنقولات على ملك الغير والاعتداء عمدا على ملك الغير:**

حيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات القضيّة وخاصّة محضر الجلسة المؤرخ في 2018/6/22 المتضمّن نصّ القرار المطعون فيه أن النيابة العموميّة المستأنفة للحكم الابتدائي طلبت الحكم طبق الطلبات.

وحيث بالاطلاع على مستندات استئناف النيابة العموميّة، تبيّن أنّها لم تتضمّن إلا مناقشة العقوبة المؤجلة المحكوم بها ابتدائيا واعتبرتها لا تتناسب وخطورة الجريمة لتنتهي إلى طلب إقرار حكم البداية فيما قضته بثبوت الإدانة مع تعديل نصّه ونقضه بخصوص العقاب المحكوم به والترفيع فيه إلى أقصاه.

وحيث استعرضت النيابة العموميّة في مستندات استئنافها إلى مناقشة ما ذهبت إليه محكمة البداية بخصوص ما قضت به سلبا فيما يتعلق بجريمة إضرام النار عمدا بتبن والإضرار عمدا بملك الغير ولم تطلب النقض في شأنها والقضاء من جديد بثبوت الإدانة.

وحيث لا شك أنّ المبادئ الأساسيّة للإجراءات، وخاصّة مبدأ المفعول الانتقالي للاستئناف يقتضي أنّ محكمة الدرجة الثانية لا تنظر إلا في حدود ما تسلط عليه الطعن.

وحيث طالما لم تطلب النيابة العموميّة نقض الحكم الابتدائي فيما قضت به سلبا بخصوص جريمتي الفصلين 304 و307 م. ج، فإنّ ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في

قرارها المطعون فيه بخصوص نقضها للحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهمين من أجل هاتين الجريمتين يكون في غير طريقه ومخالفا للقانون والمبادئ الأساسيّة للإجراءات وعلى هذه المحكمة إثارة هذا الحل من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتوجّب معه نقض القرار المطعون فيه.

2- **بخصوص جريمتي ترؤس عصابة بقصد التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص والأملاك والانخراط في تلك العصابة**:

حيث لا خلاف أنّ للقاضي الجزائي الحرّية التامة في قراءة وفهم الوقائع وتقدير قوى الأدلة وترجيح إحداها على الأخرى وصولا لاستخلاص النتائج القانونيّة دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنّ قراره كان معللا تعليلا سليما ومستفيضا وقائما على ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها تبيّن أنّ محكمة الدرجة الثانية بعد استعراضها للوقائع كيفما أنتجها الأبحاث والاستقراءات انتهت إلى القول بأنّ حكم البداية كان بخصوص جريمتي الفصل 131 و132 م. ج سليم المبنى لا شيء يشوبه وجاء تعليله مستساغا، واتّجه إقراره وإجراء العمل به.

وحيث إنّ تبنّى محكمة الاستئناف للأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي اعتمدها حكم البداية واعتبارها كما لو كانت صادرة عنها ليس من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه خاصّة إذا كان حكم البداية قائما على تعليل سليم ومستفيض ومستوفيا لشروطه الأساسيّة كما في قضيّة الحال.

وحيث من جهة أخرى فإنّ ما تضمنته مستندات التعقيب المقدّمة من قبل نائبي المتهمين من مطاعن كانت ترمي في مجملها إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة العناصر التي اعتمدتها لتبرير حكمها بخصوص هاتين الجريمتين فهو جدل موضوعي يستقل به قاضي الموضوع في إطار اجتهاده المطلق دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما كان رأيه معللا ومستمدا على ماله أصل ثابت بالملف.

وحيث طالما استوفى القرار المطعون فيه مقوّماته الأساسيّة بخصوص جريمتي الفصلين 131 و132 م. ج ولم تتضمّن مستندات التعقيب ما من شأنه الأخذ به، فإنّه يتعيّن ردّ الطعن.

لهـــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص جريمتي إضرام النار عمدا بتبن ومتحصل صابة ومنقولات على ملك الغير والإضرار عمدا بملك الغير دون إحالة ورفضه أصلا فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنين من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/7/26 عن الدائرة الصيفيّة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبحضور المدّعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه